UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/45/L.32
1 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والاربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٤ من جدول الاعمال

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا ، بنما ، بولندا ، تركيا ، رومانيا ، فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان : مشروع قرار

احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، وما يسهم به احترام هذا الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تعيد تأكيد حق الدول وشعوبها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأن تحدد قوانينها وأنظمتها ،

وإذ تسلم بقيمة الحوار البناء في الإطار الوطني بشأن الطرق والوسائل التي يمكن بها للدول أن تعزز التمتع الكامل بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ،

../..

وإذ تسلم أيضا في هذا السياق بأهمية تمكين كل شخص من التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، عن طريق اتخاذ اجراءات عملية تساعد التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين على نحو ما ورد في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) ، وكما أكدته من جديد الفقرة ١١ من إعلان حقوق المعوقين(٢) والفقرة ١ (ح) من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٣) ، له أهمية خاصة في تعزيز التمتع على نطاق واسع بحقوق الإنسان الاساسية الاخرى ويسهم في ضمان أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يجسدها ميثاق الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد ، وفقا للمادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أن الفرد لا يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته إلّا للقيود التي يقررها القانون لغرض وحيد هو ضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها على النحو الواجب والوفاء بالمقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهام احترام الحق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء(٤) ،

١ - تسلم بأنه توجد في الدول الاعضاء أشكال عديدة من الملكية القانونية بما في ذلك أشكال الملكية الخاصة والجماعية والاجتماعية وملكية الدولة ، ينبغي أن تساهم كل منها في كفالة تحقيق التنمية الفعالة واستخدام الموارد البشرية من خلال إقامة أسس سليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٣٤٤٧ (د - ٣٠) .

(٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٤) A/45/523 .

٢ - تؤكد ، وفقا للمادة ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنه ليس في الاعلان أي نص ، بما في ذلك حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، يجوز تأويله على أنه يعني ضمنا أن لأية دولة أو جماعة أو شخص أي حق في القيام بأي نشاط أو تأدية أي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق والحريات الواردة فيه ؛

٣ - ترى أنه قد يكون من المناسب اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني لضمان احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق في ألا يجرد من ملكيته تعسفا ، على النحو المبين في المادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك حماية وحفظا لهذه الحقوق فيما يتعلق بمختلف أنواع الملكية :

(أ) الملكية الشخصية ، بما في ذلك سكن الشخص وأسرته ؛

(ب) الملكية المنتجة اقتصادية ، بما في ذلك الملكية المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة ؛

٤ - تحث الدول ، لذلك ، وفقا للنظم الدستورية لكل منها ، ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، على أن توفر إذا لم تكن قد فعلت ذلك ، أحكاما دستورية وقانونية مناسبة لحماية حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين ، والحق بألا يجرد من ملكيته تعسفا ؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ، وهي تناقش إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، تلك الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥] ، أن تنظر في الوسائل التي يمكن عن طريقها والدرجة التي يمكن أن يسهم بها احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في الاسهام في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، مما يخدم ويعزز ويقوي ويوطد ممارسة سائر حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع العالمي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

- - - - -

---

(٥) القرار ٣٢٠٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .